اقر المودع بعدم الرهن ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ولم ينقض الرهن ولو
رهن شيئاً بثمن عبد فظهر حراً او بثمن خل فظهر خمراً او بثمن ذكية
فظهر ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل
وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس و
يجعل رهناً مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهناً بعينه
او كفيلاً بعينه صح استحساناً فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالاً او قيمة الرهن رهناً ومن شرى
شيئاً وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن و
عند ابي يوسف رح وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عيناً عند رجلين صح فكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى
يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن
هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبل الحكم يكون الرهن مع كل نصفه رهناً بحقه **باب**
الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر و

يضمن

يضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله
بيعه بغيبته وورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقاً
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر فان حل الاجل والراهن
غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه رهن مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن (الثمن)
وكان هالكاً فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه
وهو له ويبطل القبض فرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائماً اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل مشروطاً في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق
ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفياً وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن**
وجنايته عليه بيع الراهن المرهون موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
دينه فان اجاز صار ثمنه رهناً مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره و
استيلاده فان كان موسراً طولب بدينه ان حالاً واخذت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)